

او برذعته او تجر او خشب او عدل شعر ونحوه مما عليه غبار صح وان  
 اختلط التراب بذكره غبار غيره كالنورة فكذلك ظاهره **وفروضه**  
 اي في وضو التيميم **وبه سووي** ما تحت شعرة ولو خفيفا وداخل في  
 وانف ويكفه **ويكسح** يديه الى رجليه لقوله صلى الله عليه وسلم العمار  
 انما كان بكفيه ان يقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربته  
 احدى ثم مسح الشال على يمينه ووجهه مستقي عليه **وكذا**  
**التيميم** بين مسح الوجه واليدين **والتي لا** بينهما بان لا يوجه مسح  
 اليدين بحيث يحرف الوجه لو كان مقبولا فيهما فرضان في التيميم  
**حدث اصغر** لان حدث البصر او نجاسة بيدك لان التيميم يمين على طهارة  
 الماء **والشروط النية ما** **يتميم له** كصلاة او طواف او غيرهما **ان**  
**او غير** كنجاسة على يديه فينوي استباحة الصلاة من النجاسة والحدث ان  
 كانا واحدا او غيرهما او غسل بعض يديه الجرح او نحوها لا تطهارة ضرورة فلم  
 تنزع الحدث فلا بد من التعيين لقوته كضعفه فلونوي رفع الحدث لم يصل  
**فان نوي احدهما** الى الحدث الاصغر والاكبر او النجاسة بالبدن **الجز**  
**به عن** الاخر لانها اسباب مختلفة والحدث وانما لكل امر ما نوي وان  
 نوي جميعها كالجرح وكل واحد يدخل في العموم فيكون متويا **وان نوي**  
 بيمينه **فلا** لم يصل به فزنا لانه ليس عموي وخالف طهارة الماء لما تنزع  
 الحدث او نوي استباحة الصلاة **والحق** فاليمين فزنا ولا تقبل **يصل**  
**به فزنا** ولو على الكفاية ولا تنذر لانه بنوه **وكذا الطواف** وان نواه اي  
 نوي استباحة فرض **صل على وقته فزنا ونواه** **قل** في نوي شيا  
 استباحة وشمله ودونته فاعلاة فرض عين فنذر يفرض كثرة فصلاة كاملة  
 نافلة وطواف نقل نفس صحف فقرة قرآن فليكن بحسب **ويصل التيميم**  
**مطلقا** **نزع الوقت** اودخله ولو كان التيميم لغير صلاة ما لم يكن  
 في صلاة جمعة او نوي الجمع في وقت ثالثة من بياحه ولا يبطل تيميم يخرج  
 وقت الاول لان الوقتين متارا كالوقت الواحد في حقه **ويبطل التيميم**

من حدث اصغر **مطلات الوضوء** وعن حدث اكبر وهو جبانة لان اليد  
 له حكم اليد له وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدوث غيرها **ويبطل**  
 التيميم ايضا **يخرج الماء** المقدر وعلى استقامه بالارض وان كان تيمم له  
 لعدم ما والا فبز والاصح من موضع ونحوه **ولو في الصلاة** فيتميمها  
 ويستأنفها لان وجد ذلك **بعدها** فلا يجب اعادةها ولذا الغواف  
 ويغسل ميت ولو صل عليه وتعاد **والتيميم احو الوقت المختار** **الراجح** **الماء**  
 او العالم وجوده ولين استوي عنده الامران بل هو المثل وجوده في  
 استوي عنده **الاصل** **اولى** لقول علي رضي الله عنه في الغيب يتلوتم ما  
 بينه وبين احو الوقت فان وجد الماء الا التيميم **وصفته** اي كيفية التيميم  
**ان نوي كما تقدم** **يتميم** فيقول بسم الله وعلى هذا وضو **ويغترف**  
**التراب** بيديه **نوعين** **الصالح** ليصل التراب الي مابينها بعد نزع  
 خوفا من ضربة واحدة ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما  
 اجزاء **كيسر** **وجهه** **بباطنها** اي بالحن اصابعه **ويكسح** **لحمه** **براحته**  
 استحبابا ولو مسح وجهه بيمينه وبيمينه بيساره او عكس صح واستحب  
 الوجه والكفين واجب سووي ما يشق وصول التراب اليه **وتجل ايضا**  
**لحم** ليصل التراب الي مابينها ولو تيمم بخرقه او غيرها جاز ولو نوي  
 وصعد للروح حتى عمت محل الفرض بالتراب او امره عليه **وصحبه** به  
 صح لان سفته بلا صميد مشحبه به **بازالة النجاسة**  
 الحكمة اي تطهير موازدها **جز في غسل النجاسات كلها** ولو نوي كلب  
 او خنزير **اذ كانت على الارض** وما اتصل بها من الحيوان والاقواض  
 والصخر **غسله واحدة** **نوعين النجاسة** ويذهب لونها  
 وريحها فان لم يذهبها لم تلهه بالمحجز **وكذا اذا غرت** بما المطر والسيول  
 لعدم اعتبار النية لارتباطها وانما الكف بالمرة **وقعا للجرح** والشفقة  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لم ابقوا على قولهم **مطلات** ما اودونوا من  
 ما متفق عليه فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرم والد

جدي كينا  
 لا  
 ما  
 مع  
 ع